النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

مجلس نواب الشعب
الواردات
14 فيفري 2019
670
مزالإدارة
عـــدد

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في 13 فيفري2019

المراسلة رقم 212 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الدفاع الوطني على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول مصطلحات غير واضحة مستعملة ضمن مشروع قانون لتنظيم حالة الطوارئ

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

تقدمت وزارة الداخلية لمجلس نواب الشعب بمشروع قانون لتنظيم حالة الطوارئ و ضمن الفصل 15 منه الذي تعرض لمشاركة الجيش الوطني في مهام حفظ النظام في حالة الطوارئ وقع ذكر مصطلحين و هما " المبادئ الأساسية لاستعمال القوّة " و " ضوابط استعمال الأسلحة الناريّة المقرّرة قانونيا " .

لم أجد أي أساس قانوني لهاته المصطلحات.

الرجاء توضيح الأسس و المراجع القانونية لهاته المصطلحات إن وجدت.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

مجلس نواب الشعب
الواردات
2019 فيفري 14
عدد 679

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في 13 فيفري2019

المراسلة رقم 179 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الدفاع الوطني على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: تعقيب على رد حول التمكين من نسخة ورقية من قواعد الانضباط العام

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلني ردكم حول مراسلتي تحت رقم 2018/697 بتاريخ 12 ديسمبر 2018 تعتذرون بمقتضاه على التمكين من نسخة ورقية من قواعد الانضباط العام.

الرجاء تمكيني من السند القانوني الذي بمقتضاه اعتمدتم عليه لرفض مدي بالنسخة من المطلوب، و في حالة أن النشر الوجوبي للأجوبة كما ينص على ذلك النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يزعج الوزارة، يمكن موافاتي مباشرة بالرد أو الطلب من مكتب مجلس نواب الشعب عدم النشر.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

الجمهورية التونسية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

عدد 11438/د ع/ 4-7

تونس في 08 مارس 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
12 مارس 2019
رمز الإدارة ع ع 18
عدد 339

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة عن سؤالين كتابيّين.
المرجع: مكتوبكم عدد 559 بتاريخ 26 فيفري 2019.
المصاحيب: بطاقة.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب موافاتكم بالإجابة عن سؤالين (2) كتابيّين توجّه بهما السّيد النائب ياسين العياري، أتشرّف بموافاتكم صحبة هذا بإجابة وزارة الدفاع الوطني في الغرض.

هذا، وتبقى الوزارة على ذمّتكم لتقديم الإيضاحات الضّرورية وللإجابة عن أيّ تساؤلات.

والسّلام

عبد الكريم زبيدي

الإجابة عن السّؤال الأوّل: حول توضيح الأسس والمراجع القانونية لمصطلحات مضمّنة بمشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ

- تمّ اعتماد مصطلحيْ "المبادئ الأساسية لإستخدام القوة" و"ضوابط إستعمال الأسلحة النارية المقرّرة قانونا" خلال **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين**، الذي إنعقد من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 في العاصمة الكوبية هافانا،

- كما تجد هذه المصطلحات أساسها في مدوّنة الأمم المتّحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين التي أُعتمدت ونُشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة عدد 169/34 المؤرّخ في 17 ديسمبر 1979،

- تؤكّد هذه المرجعيّة الأمميّة على ضرورة أن تتّخذ الحكومات ما يتعيّن من إجراءات قصد ملاءمة تشريعاتها وضمان إنسجام ممارسات هياكلها المعنية مع هذه المبادئ وذلك كما يلي:

1- المبادئ الأساسية لإستخدام القوّة:

✓ **مبدأ الشّرعية:** يجب أن يتمّ تنفيذ جميع الأعمال والتّدخّلات المتعلّقة بإنفاذ القانون بالإستناد إلى نصّ قانوني، أي أنّه يتعيّن أن يتّفق هدف الإجراء المُتّخذ مع القانون وأن ترتكز الصّلاحيات الممنوحة إلى أعوان إنفاذ القوانين وإستخدامهم لها على أساس قانوني صريح،

✓ **مبدأ الضرورة:** يستوجب أن يُمارس الموظفون المكلّفون بإنفاذ القانون صلاحياتهم وسلطاتهم بقدر ما يلزم لممارسة مهامهم وأعمالهم فحسب. فإذا تعذّر تحقيق الهدف إلاّ بإستعمال القوّة، فيجب أن لا يتجاوز مقدار إستخدامها ما هو مطلوب لتحقيق ذلك الهدف من حيث مدى إستعمالها ومدّتها الزّمنية وطبيعة الوسائل المستعملة،

✓ **مبدأ التّناسب:** يجب أن تتناسب الصّلاحية أو السّلطة المستخدمة مع خطورة المخالفة أو الجريمة المرتكبة والهدف المشروع المراد تحقيقه. وعليه فإنّ الضوابط والقيود التي تُسلّطها الدولة على الحقوق يجب أن تكون لأسباب مشروعة ومُتناسبة مع المصلحة المُراد حمايتها، بما يتعيّن معه إيجاد توازن بين حق الفرد أوْ المجموعة المعنيّة الذي يُمكن أن يلحقه ضرر جرّاء التّدخلات أوْ الإجراءات المتّخذة من جهة، وطبيعة الإجراء المُتّخذ للغرض من جهة ثانية،

✓ **مبدأ المساءلة:** يتعيّن أن يكون الموظفون المكلّفون بإنفاذ القانون مسؤولين عن مدى الوفاء بواجباتهم على الوجه المطلوب مع الإلتزام بالإطار القانوني المُحدّد والمُنظّم لمُمارسة صلاحياتهم وسلطاتهم، وذلك مع ضمان تمكين الأطراف المعنيّة برقابة أدائها (السّلطة التّشريعية والسّلطة القضائية والسّلطة الإداريّة والمجتمع المدني...) من تقييم تلك العملية على نحو صحيح في إطار ما تتطلّبه هذه العملية من تحديد دقيق لآليات الرّقابة والإبلاغ (تقارير الأحداث، تقارير الإنتهاكات...) لضمان مستوى مناسب من الشفافية والرّقابة.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم زبيري

- تفترض المساءلة من جانب آخر مسؤولية الفرد أو الدولة عند خرق القانون في هذا الإطار وما ينجرّ عن ذلك من تبعات يمكن أن تكون في شكل مؤاخذة جزائية للعوْن العمومي المسؤول والتّعويض المدني لفائدة الضحايا،

- كما تشمل المساءلة أيضا أسلوب إدارة عملية إنفاذ القانون ومدى جودتها وحُسن إستخدام الموارد المخصّصة لها. ويستوجب هذا المبدأ في كلّ الحالات إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل ينتهي بالضّرورة إلى معاقبة المسؤولين وتسليط عقاب على كلّ إستخدام تعسّفي للقوّة أو للأسلحة النّارية أو إساءة إستخدامها بإعتبار أنّ ذلك يُمثّل إنتهاكا لحقوق الإنسان وللقانون الجزائي الوطني.

2- ضوابط إستعمال الأسلحة النّارية المقررة قانونا:

- يجب على الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يتجنّبوا اللّجوء إلى إستخدام القوّة. وإذا أملت الضرورة ذلك، فإنه يتعيّن الإقتصار على الحدّ الأدنى الضروري لذلك. وبالتّالي، لا يجوز لهم إستخدام الأسلحة النّارية إلاّ -كإجراء أقصى- في حال ما إذا تعذّر عليهم إستخدام وسائل أقلّ خطرا، وذلك قصد تحقيق هدف مشروع منصوص عليه قانونا.

وفي هذا الإطار، فإنّه يتعيّن عدم إستخدام الأسلحة النّارية ضدّ الأفراد إلاّ:

- ✓ في حالات الدفاع عن النّفس أو لدفع خطر مُحدق يُهدّد آخرين بالموت أو بإصابة خطيرة،
- ✓ أوْ لمنع إرتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد كبير للأرواح،
- ✓ أوْ للقبض على شخص يمثّل خطرا من هذا القبيل أو يقاوم سلطتهم.

وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقلّ خطورة غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.

- لا يجوز إستخدام الأسلحة النّارية القاتلة إلاّ عندما يتعذّر تماما تجنّب إستخدامها من أجل حماية الأرواح (المبدأ الأساسي 9).

- في صورة اللجوّء اضطرارا إلى إستعمال القوّة، يفرض (المبدأ الأساسي 10) من المبادئ الأساسية لإستخدام القوّة والأسلحة النّارية على موظّفي إنفاذ القانون ضرورة مراعاة القواعد التّالية في جميع الأوقات:

- **التّعريف بصفتهم كموظّفين رسميّين مكلّفين بإنفاذ القانون،**

- **توجيه تحذير واضح** يُعلن عن عزمهم على إستعمال الأسلحة النّارية مع إعطاء وقت كاف للإستجابة للتّحذير ما لم يُعرّضهم ذلك لخطر لا مبرّر له أو ما لم يُعرّض أشخاصا آخرين إلى خطر الموت أو الأذى الجسيم أو ما لم يتّضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث،

- نصّ (المبدأ الأساسي 11) على ضرورة أن تشمل القواعد واللّوائح المتعلّقة بإستخدام الأسلحة النّارية عددا من المبادئ التّوجيهية (تحديد الظروف التي يرخّص فيها للموظفين المذكورين بحمل الأسلحة النّارية وأنواعها والذخيرة المرخّص فيها، ظروف إستخدامها بطريقة تقلّل من خطر حدوث ضرر لا موجب له) مع وجوب أن تتوفّر في الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين شروط مُعيّنة من حيث الصّفات والمؤهّلات والتّدريب.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم زبيري

هذا، وفي إطار السّعي نحو مواءمة مختلف النّصوص القانونية مع دستور 2014، (على غرار القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرّخ في 24 جانفي 1969 المتعلّق بالإجتماعات العامة والمواكب والإستعراضات والمظاهرات والتّجمهر) وحتى يكون مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنظيم حالة الطّوارئ مُنسجما مع مختلف المبادئ والضوابط المذكورة أعلاه، تمّ تكليف مركز الدّراسات القانونية والقضائية التّابع لوزارة العدل (في إطار لجنة تضمّ ممثلين عن مختلف الأسلاك الحاملة للسّلاح) بصياغة مشروع قانون إطاري يُنظّم المبادئ الأساسية لإستعمال القوّة وضوابط إستخدام الأسلحة النّارية عند تدخل القوّات الحاملة للسّلاح بمختلف أصنافها، وذلك بهدف إدراج هذه المبادئ صلب المنظومة التّشريعية الوطنية وضمان تكاملها.

الإجابة عن السّؤال الثّاني: حوْل بيان السّند القانوني الذي تمّ على أساسه رفض موافاتكم بنسخة ورقية من قواعد الإنضباط العام

- سبق وأن بيّنت الوزارة بمقتضى ردّها المؤرّخ في 21 جانفي 2019 أنّ الوثيقة المطلوبة تمثّل نصّا داخليّا خاصّا يضبط قواعد التعامل صلب القوات المسلّحة وإجراءات الحفاظ على وحدة تلك القوات وانضباطها وتسلسلها الهرمي والقيادي.

- بالتّالي، فإنّ الوثيقة المطلوبة تكتسي صبغة عسكريّة بحتة، وتدخل تحت طائلة مقتضيات الدّفاع الوطني التي أوجب الفصل 49 من الدّستور حمايتها بمقتضى قانون.

- على هذا الأساس، نصّ الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العامّ **والدّفاع الوطني**...".

- هذا، وتبقى الوزارة على إستعداد قصد تمكينكم من الإجابة عن أيّ استفسارات أوْ نقاط معيّنة بذاتها في هذا الإطار إذا لمْ يكن لذلك مساس بمقتضيات الدّفاع الوطني.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم زبيري